النهار ١٨-١١-٢٠٢٢

الجدوى الاقتصادية لمشاريع القطاع العام

جوديت التيني

الجديد في قانون موازنة عام ٢٠٢٢ الذي دخل حيّز التنفيذ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ أنّ المادة ١١٣ منه حظرت تمويل أي مشروع في #القطاع العام عن طريق #الموازنة العامة أو عبر هبات أو أي مصدر آخر قبل إعداد الجهة المعنيّة دراسة الجدوى الاقتصادية مفصّلة بما فيها تحليل التكلفة والفائدة من هذا المشروع، على أن تُستكمل دراسة مراحل ما بعد التنفيذ بصورة إلزامية لجهة إجراء التقييمات والمطابقات اللازمة للمشروع.
يدفعنا هذا النص القانوني المستحدث الى التيقّن كم من مشروع "وهمي" ودون جدوى مُوّل في القطاع العام سواء من الموازنة العامة أو من خارجها بتبذير أسهم بتفاقم العجز والدين العام.

يتّسم النص الجديد بموجب قانوني شامل يُلزم إجراء دراسة جدوى اقتصادية مفصلة أو دراسة الأثر الاقتصادي étude d'impact، تتناول تمويل جميع مشاريع القطاع العام مهما كان نوعها وماهيتها. لا وجود لنص عام وشامل كهذا في القوانين اللبنانية ومنها الموازنات العامة يلزم وجود مثل هذه الدراسة المسبقة شرطاً لإقرار التمويل من عدمه. فرضت المادة ١١٣ من قانون موازنة ٢٠٢٢ إجراء دراسة جدوى اقتصادية شرطاً مسبقاً لإجازة التمويل الذي يقرّه #مجلس النواب سنداً للصلاحية الممنوحة له بموجب المادة ٨٨ من الدستور؛ ولو أنه لا ضرورة لتكريس الموجب في النص لأنّ النائب مؤتمن بموجب الدستور على صون المال العام وهو ممثّل #الشعب صاحب المال العام، وتمحيصه في الجدوى من الإنفاق والتمويل إنما يدلّ على الجدية.

وفقاً للمعايير الدولية الحديثة في الإنفاق العام، لا بد من أن تشمل دراسة الجدوى معايير أساسية هي الكفاءة والفعالية والاقتصاد والنشر. الكفاءة من الإنفاق وأهميّة الحصول على أكبر قدر ممكن من النتائج المتوخاة. الفعالية في الحصول على النتائج المتوقعة من الإنفاق وتطبيق أسسه وإجراءاته بطريقة صحيحة. الاقتصاد من خلال الحصول على النتائج المرجوّة بأقل كلفة ممكنة وعقد صفقات عمومية نزيهة وفي صالح المالية العامة. أما نشر أوراق الدراسة للعموم فيسهم بتحقيق موجب الشفافية وحصول المواطنين على المعلومات والسماح لهم بالتعرّف إلى العناصر التي حدّدت خيارات الحكومة وتأثيرها.

يترجِم الإنفاق السياسات العامة المعتمدة. ومن العيوب الرئيسية للسياسات العامة التي اعتمدتها الحكومات ووافق عليها مجلس النواب، ولو ضمناً، أنها لم تأتِ أرقامها في صلب قوانين الموازنات العامة، ما جعل من تمويلها يأتي خارجاً عن الموازنة ومن خلال الاقتراض وبطريقة غير مدروسة وعشوائية، وهذا تحديداً ما انطبق على تمويل سياسات دعم المواد والسلع التي ازدادت سوءاً منذ سنة ٢٠١٩ ودعم الكهرباء ومساهمات الدولة في الصناديق؛ أسهم ذلك بوضع لبنان في بيئة اقتصادية ومالية سيئة.

العبرة في التنفيذ

بقيت المادة ٣٣ من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ حبراً على ورق لغاية اليوم وقد فرضت على الحكومة إجراء دراسة مقارنة بين المبالغ المدفوعة والجدوى الاقتصادية و/أو الاجتماعية الناتجة تحديداً عن سياسة الدعم في مختلف القطاعات ومساهمات الدولة في الصناديق، وإبلاغ مجلس النواب بنتيجة الدراسة. وأمام عدم التقيّد بالنصوص، تبقى العبرة في التقيّد بنص المادة ١١٣ من الموازنة الجديدة وتنفيذه على شموله.